Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وشبه من منع ذلك من الفقهاء ما نصه: وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ولو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام والأصل أن أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته أهـ .المراد منه بلفظه.

وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ما نصه: وكان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبدالله: أرأيت أن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة. فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال الإمام الشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي منها في باب قطع العبد ما نصه: قال الشافعي: وقيل عن بعض ناحيتنا إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الإفتتاح وعند الركوع والرفع منه وما هو بالمعمول به، ثم قال: إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة، فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر.

فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروي أن النبي ﷺ فعله، وأن ابن عمر فعله ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه، فليت شعري مَن هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم، فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله ﷺ: هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ، فإن قال: لا. قيل: فأين الخبر أن رسول الله ﷺ ترك رفع اليدين في الصلاة؟ فإن قال: فلعله كان ولم يحفظ. قيل: أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي ﷺ أن يقال: قد كان هذا ولعله منسوخ. فيرد علينا أهل الجهالة السنن بلعلّه.